

المجلس (53) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في كراهيۃ الصلاة بعد العصر وبعد - 00:00:00
الفجر قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا الحسين قال اخبرنا منصور وهو ابن جازان وان قتادة قال اخبرنا ابو العالية عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال سمعت غير واحد من اصحابه - 00:00:20

النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكان من احبهم اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم نهای الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد - 00:00:40
العصر حتى تغرب الشمس. قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وخطبة ابن عامر وابي هريرة وابن عمر وثمرة بن جندب وعبدالله بن
عمرو ومعاذ بن اقراء والرابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه - 00:01:00

والله وسلم وسلمة بن الاکوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وابي امامه وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية رضي الله
عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح - 00:01:20

وهو قول اکثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. انهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. واما الصلوات الفوائض فلا بأس ان تقضى بعد - 00:01:40
اصله بعد الصبح قال علي ابن المديني قال يا ابن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلاثة اشياء حديث عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:02:00
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من
يونس من يonus ابن متى وحديث علي القضاة ثلاثة - 00:02:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.
اما بعد يقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله في جامعة باب في كراهيۃ الصلاة بعد العصر - 00:02:40
تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس فهمتيوني في النهاية ولا بس العطاء؟ في مثل ايش؟ في الكراهيۃ والصلاۃ بعد العصر
وبعد الفجر او حتى تطلع الشمس. كما جاء نحن في الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اورد ابو عيسى رحمه الله -
00:03:00

كبير عن حديث حديث ابن عباس وعزاه الى جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس
قرب النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:03:26
وهذه اه هي اوقات النهي المؤمن في عنها الموسعة. اوقات النهي الموسعة هذان وقان هناك اوقات مضيقه وهي ثلاثة وهي عند طلوع
الشمس وعند زوالها وعند غروبها. وعند يؤمن بها وما يتعلق عند طلوع الشمس وعند غروبها داخل - 00:03:46
التي وغيرها مما يتعلق منه عن صلاة بعد الفجر وبعد العصر. واما اه النهي عن الصلاة عن قيامها فقد جاء في بعض الاحاديث مع اه
وقف غروب ووقف طلوع وذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على ذلك - 00:04:16

والحديث على عمومه ويستثنى من ذلك الاسباب مثل صلاة الكسوف مثل صلاة الكسوف ويعني اه مثل مثل قضاء الفوائت. فانها
فانها تقرأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال فيصلبها اذا ذكره هذا يفيد بانهم - 00:04:46

اي وقت يذكر فيه فانه يصلب فيه هذه الفرائض. وقد مر بنا الخلاف في قضاء عند طلوع الشمس وعند غروبها وان القول الذي تدل
عليه الادلة انها تقضى حتى عند طلوع الشمس بعد غروبها - 00:05:18

كما جاء في الدرس الماضي عن بعض الصحابة وعن بعض اهل العلم ان انها آآآآ الفتنة من ادرك صفحة قبل طلوع الشمس الفجر ركعة
قبل غروب الشمس وقد ادرك العصر ومعلوما انه لذلك يكون يصلب في وقت الغروب - 00:05:38

اذا ادرك ركعة قبل الغروب فانه يصلب الركعة الثانية بعد الغروب وفي حال الغروب. وكذلك عند طلوع الشمس قبل الفجر فانه يصلب
الباقي عند طلوعه وبعد طلوعه والحاصل ان ان الاحاديث هذا الحديث وغيره دلت على النهي وفي للتحريم - 00:06:08

هذا هو الاصل في ذلك والكراهية التي ذكرها الترمذى هي على طريقة المتقدمين ان هذه التحرير بصراحة بمعنى التحرير واما كراهة
التنزيه فهذه انما جاءت في عرفت عند الفقهاء شوفوا اصطلاح الفقهاء الذين اه ذكروا ان من جملة اه - 00:06:38

نهى عنه ما كان منهيا عنه على سبيل التنزيه وليس على سبيل التحرير لكن المعروف ان آآآ تراه تراها عند المتقدمين انما يراد بها
كراهة التحرير عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال مميت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله - 00:07:08

عليه والله وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من احبيهم اليه ان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم نهى عن وبعد الفجر اتي مطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا فيه ان ابن عباس سمعه من عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -
00:07:38

النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وعن عدد منهم ونص على امر فقال وكان من احبيهم الي فانه ذكر العدد وانه آآآ سمعه من عدد
ولكنه نص على واحد منهم وهو عمر - 00:07:58

وقال عنه وصفه بأنه كان من احبيهم اليه رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين وهذا فيه اه يعني اه هذا يدل على ان الصحابة
يرروا بعضهم عن بعض وقد يكون الصحابي يغيث ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم -
00:08:18

او لم يدرك الوقت الذي حصل فيه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم رسول الصحابة رسول معلوم انها عن ابن عباس ان
اكثر ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه من قبيل المراسيم - 00:08:48

لانه سمع امير الصحابة لانه صحابي صغير. وقد جاء متأخرا. يعني آآ وهو صاحب في زمان متاخر سمعه انما هو بواسطة وان
الاحاديث اه التي مباشرة انها يسيرة. وقد ذكر الحافظ بن حجر في فتح داره انه آآ انه - 00:09:08

ولا ترى اه جملة اشار الى جملة تلك الاحاديث التي صرخ فيها بالسماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن كما هو معلوم آآ ما
طرح به للسماع وما لم يطرح به بالسماع الى النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون سمعه منه واما ان يكون سمعه من صحابي -
00:09:38

وعدم ذكر الصحابة او جهالة الصحابة الذين سمعوا منهم لا تؤثر. ما دام الصحابي اضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم سواء
سمعه منه او سمعه من صحابيا اخر. نعم. على - 00:09:58

ترددنا احمد بن منبي احد المناطق عنه شيء بشيء من اخرج اصحابكم من السيدة المنصور هو ابن المنصور هذه الذي قالها ما دونه شيء
لان التلميذ لا يحتاج الى ان يقول هو فلان بل يقول فلان ابن فلان ابن فلان. فينسبه كما يشاء او يختصر اسمه - 00:10:18

كيف؟ لان من الذي يحتاج الى توظيف القرآن هو من دون التلميذ. هو الذي يحتاج ان يقول هو ابن فلان. لانه لو اضيف الى الاسناد ابن
فلان لظن ان التلميذ قال هذا مع انه لم يقله. ولكن المحدثين يقتظتهم ولامانتهم - 00:10:48

تعبيرهم يأتون اذا اتوا بشيء اه للراحة والبيان لا يضفيونه اه متصلة وكأن التلميذ افعاله وانما يأتون بعبارة توضح بان هذا ليس من
كلام التلميذ وان كلام التلميذ هو ما قبل - 00:11:08

هو ما قبل هو وذلك ان التمييز الذي هو ذكره مهما ذكر منصورا مهما لم ينسبة ومن دونه شيء ويعبرون عن ذلك بكلمة هو او بكلمة يعني اذا ارادوا ان يربحوا - 00:11:28

واتوا بعبارة هو كما هنا او اتوا بعبارة يعني يعني ابن فلان. من سنن ثقة اخرجه اصحابك بالستة وهذا هو الذي اه نقل عنه وكان يعني مما جاء عن هشام البشير - 00:11:48

بواسطة انه قال عن منصور ابن زادان هذا قال وكان عابدا من العباد قال لو قيل ان ملك الموت بالباب يعني جاء بقبض روحه ما بقي عليه الا - 00:12:08

شيء يسير ما كان بامكانه ان يزيد في العمل شيئا لانه مستعد استمرار ندامه للعبادة وملازم العبادة اي وقت يأتيه الاجل هو في عبادة. فلا يأتي بشيء جديد من اجل الاستعداد للموت - 00:12:28

لانها مستعددين للموت قبل ان يأذن بان الموت وانه قد اه ومثلهما مر ما سبق ان مر في حديث آآ البحر انه في الهروب من البحر فان في اسناده صفوان بن سليم. صفوان بن سليم. وقالوا في ترجمته - 00:12:48

لصفوان بن سليم ان الساعة تقوم غدا لم يكن بامكانه ان يأتي بشيء او ان يعمل شيئا لانه دائما على استعداد للعمل. لانه دائما على استعداد للعمل الصالح للدار الاخرة - 00:13:18

ولا يحصل منه الاتيان بشيء جديد من اجل ان يتدارك لانه مستمرا على العبادة ومداوم على ذلك. ومعلوما ان لا نفع العبادة ولو كانت قليلة فان هذا مما هو من احب الاشياء الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب العمل الى - 00:13:38

وما داوم عليه صاحبه وان قل احب العمل الى الله ما داوم عنه ان يصاحبه وان قل لان المداومة على الشيء يكون الانسان على صلة بالله عز وجل وعلى صلة بالعبادة وعلى اتصال بالعبادة ولو كان ذلك قليلا ثم ايضا لو - 00:13:58

مات او الانثى مدتة فانه على صلة بالله وعلى استمراره دائمة للعبادة. بخلاف الذي ينشط في بعض الاحيان ثم يهمل في بعض الاحيان وقد يأتيه الموت في وقت الاهمال. ولهذا يقولون قليل تزاوموا عليه خيرا من كثير سقطوا عنه - 00:14:18

تداوم عليه خيرا من كثير تقطع عنه. عند افاده عن قصادة السديسي البصري والفقه اخرجه خالد ابن الستة. فاذَا عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس اذا عم النبي عليه الصلاة والسلام واحد - 00:14:38

الاربعة من اصحابه الكلام واحد والساعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. عن عمر؟ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين الخليفة الراشدين صاحب المناقب الجنة والفوائد الكثيرة. والحديث عند اصحاب كتب الستة - 00:15:08

وفي الباب عن علي. علي ابن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهدى المهدىين. صاحب المناقب الجنة وفوائد كثيرة وحديث عند اصحاب ستة وابن مسعود ابن مسعود ابن هوللي وهو صاحبى الستة - 00:15:28

صحابيها خلال اصحاب ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اتى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابي عمر ابن عمر احد الابادرية واحد وسبعة معروفيين عن النبي صلى الله عليه وسلم. عبدالله بن عمرو. عبدالله بن عمرو - 00:15:48

ومعاوي بن اخرج له اخرجه النسائي عبد الرحمن بن عصيبة وهو محضرم واخرج للاقوى بن ساجد بن ثابت اخرجه وعائشة وعائشة ام المؤمنين احد الاشخاص الذين عرفوا عن النبي وكابن مرة اخرج حديثه اصحاب السنن وابي امامه ابو امامه اخرج حديث - 00:16:08

عمرو بن عبد الله وعمرو بن عبسة اخرج له مسلم واصحاب سنن. ويعلن ابن امية اخرجه القابط ابن الستة. ومعاوية ومعاوية بن ابي سفيان آآ اخذ حجر هؤلاء سبعة عشر مع ابن عباس فيكون ثمانية عشر وفيهم ذلك التابعي الذي هو عبد الرحمن بن عثيمين - 00:16:48

قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح. وهو قول اكتر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لهم انهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. واما الصلوات - 00:17:14

فواند ولا بأس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح لان لان صلوات الفرائض هذه فروض يعني آلازمة في الذمة والانسان ليس له ان يوفرها ولكنه اذاً ثم استيقظ او نسي ثم ذكر فان عليه المبادرة بان يصلحها في اي وقت كان. يصلحها في اي وقت -

00:17:34

كان ولو كان في هذين الوقتين ولو كان بل في الاوقات المضيقة التي هي عند قيام الشمس وعند غروبها وعند طلوعه. قال علي ابن المديني قال سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابي - 00:17:59

الا ثلاثة اشياء حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد قبح تطلع الشمس. وهذا ذكره انه متصل. لان انعمت وان رواية عن ابي الالية - 00:18:19

اما انه قد سمع هذا الحديث بأنه يعني هذه الاحاديث الثلاثة سمعها منه فاذا هو متصل والعنف التي فيه لا تؤثر والا انعم التي فيه لا تؤثر فهو متصل هذا هو المقصود من ذكر هذا الكلام لان هذا الحديث الذي - 00:18:39

اه هو حديث الترجمة من جملة الاحاديث الثلاثة التي سمعها اخبرنا نعم يعني وهذا طبعا يعني بالإضافة الى لكنه يأتي بالعنونة او انه يعني معروف بالتدريس ولكن هنا صرح بالاخبار فزاد الاحتمال ولكن هذا زيادة الايضاح والبيان. نعم. ويمكن ان يكون انه موجود في بعضهم - 00:18:59

على اعتبار انها موجودة في بعض الاحاديث في العنهم وهذا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لحاد ان يقول انا خير من يومنس ابن متى. وهذا هو الحديث الثاني من الاحاديث الثلاثة التي - 00:19:39

آآ سمعها او نص على انه سمعها ابي قتادة من ابي العالية قوله لا ينبغي لحاد ان يكون انا خير من يومنس ابن الذي هو احد الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام. قوله انا تحتمل شيئاً - 00:19:57

ومن احدهما ان يكون مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول انا او ان النبي صلى الله عليه وسلم محمد عليه السلام خير من ملك يكفر وهذا واما ان يكون قاله قبل ان يعرف بانه خلل الرسل وانه افضل من غيره او انه قاله آآ - 00:20:17
وانه صلى الله عليه وسلم قال هو من قبيل التواضع وانه لا آآ يغفر من شأن احد من الصحابة او آآ يذكر بشأن احد من الرسل يكون على سبيل التعصب - 00:20:37

كما جاء في الحديث الذي فيه موسى قصة موسى وانه قال ان يهوديا قال ولست فمتي على البشر رجل من الصحابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تفضلون على على موسى يعني المقصود اما ان يكون قبل ان آآ آآ - 00:20:57

ويعلم بانه افضل من غيره او انه قال ذلك على سبيل التواضع هو ان لا يكون التحويل على سبيل العصبية وانما يكون على سبيل الحق في الواقع وعلى حسب اه ما جاء عن عن الله عز وجل من الكافرين اه لان تلك امور غريبة لا يعول عليها - 00:21:17
الا بالادلة ولا يشار الى شيء منها الا بالادلة. فيحتمل ان يكون المقصود من ذلك اي انسان من الناس لا يقول انا خير المؤمنون في مكة لانه يخدم للناس يعني ان ان يرى انه يتميز عليه في جزئية من الجزئيات. لكونه جاء انه آآ - 00:21:37

وسلم يعني امر بان يصبر والا يكون كصاحب الحوت. كصاحب الحوت هو يومنس. ان ينس ذكر في القرآن باسمه مراراً وذكر في وصفه مرتين. جاء في صاحب الحوت وجاء وظنوني الذهب الى ذنب - 00:21:57

لوصفه وذكر باسمه في مواضع عديدة في القرآن ولكن جاء في مواضعين في وقته والنون وصاحب الحوتان والحوتان كالنون هو الحوت معناهما واحد. فقد يخيل لحاد او يقول ان انه يمكن ان يحصل له او يحصل منه الصبر يعني ما لم يحصل ليومنس فيبين - 00:22:17

وانه ليس لحاد ان يقول هذا الكلام. والرسل الكلام عليه السلام افضل من غيرهم. ولا يداريهم احد ولا يقاربهم لانهم صفة البشر وخفة آآ بني ادم الرسل فهم خير الناس - 00:22:57

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ا أيام الرسل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لان هذه الامة هي خير الامم هو خير خيرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم وارضاهم - 00:23:17

وحدثت علي القضاة ثلاثة. وحدثت علي القضاة ثلاثة الحديث عن بريدة بن الحسين. القاضيان في النار وقامة في الجنة وايش المشاة الحديث علي هذا لم اجده مع كثرة البحث عنه - [00:23:33](#)

ولكنه موجود عن بريدة. ومن حديث بنور المرام قال علي بن مديني علي المديني الشيخ البخاري اخرج له اخرجه له مقاله البخاري وابو داود عيد ابن سعيد القطان ثقة اخرجها بشعبية ابن حجاج - [00:23:50](#)

الواسطي آآ وثم البصري اخذها قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الصلاة بعد العصر قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن عطاء بن الثائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال - [00:24:17](#)

انما صلی النبي صلی الله عليه واله وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر والله ما بعد العصر ثم لم يعد له ثم لم يعد لها. ثم يرد الرئيس رحمه الله في هذا بعد هذا - [00:24:38](#)

وهذه ترجمة الصلاة بعد العصر. لما ذكر النهي عن الصلاة والعصر وبعد الفجر ذكر يعني ما يتعلق بالصلاه بعد العصر ورد حديث ابن عباس نعم. انما صلی ركعتين يعني اذا في مصلاهمما بعد العصر لانه - [00:24:58](#)

وجاءه مالا وقسمه وانشغل به حتى في الركعتان بعد الظهر ثم انه صلاهمما على ثم انه صلاه قال ولم يعد له نوم ولم يعد لها فقول لم يعد لها ما جاء ما يدل على خلاف ذلك - [00:25:18](#)

لو كان استمر على ذلك وداوم على ذلك صلی الله عليه وسلم وقد جاء في احاديث جاء في حديث يدل على هذا عن عائشة وغيرها. عن عائشة وغيرها يعني ما يدل على مداومته - [00:25:38](#)

وعلى استمراره عليهم وقال ثم لهم هذا يخالف ما جاء في الاحاديث الصحيحة يعني منها ما كان الصحيحين وفي غيرهما ان السلم كان يصلی هاتين ركعتين بعد العصر. وقد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على انه - [00:25:57](#)

شغل بوفد جاء اليه وكانوا يسألونه وكان الموضوع يعني غير موضوع القسمة. موضوع قسمة الشيء وانما هو فسؤال واستفتاء من من هؤلاء الوفد الذين اه انشغل بهم النبي صلی الله عليه وسلم حتى اه صلی العصر - [00:26:17](#)

وهو لم يصلی ركعتين فصلاهمما ويكون آآ الحديث وان كان في اسناده كلاما هو مطابق يعني اه في اه الحديث الاخر الذي فيه القسمة الذي فيه السؤال او الاجابة عن الاسئلة. ولكن كلمة لم يعد اليها - [00:26:37](#)

ما جاء في الاحاديث الصحيحة ستكون آآ منكرة لان فيه آآ مخالفة الضعيف للثقة او نتكلم فيه لمن هو وفي هذه نعم السائل وهو مختلط الجريب هو من روی عنه بعد الاختلاف. قال حدثنا كتبية بن سعيد بن جمیل بن خلیفة البرلماني فرقها - [00:26:57](#)

عن جریر ابن عبد الحميد الرد الكويتی ثقة اخرجه اصحاب الاستاذ صدیق وحدیث وآخرجه البخاری ما قال سنة. من سعید جبیر. من سعید بن جبیر وهو ثقة يقية اخرجه. عن ابن عباس - [00:27:27](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما وقد مرروا ذكره. قال وفي الباب عن عائشة وام سلمة ليس ام المؤمنین الصدیق ابی ذر اشخاص النبي صلی الله عليه وسلم ومیمونة. ومیمونة بنت الحارث الھلالیة ام المؤمنین. رضي الله عنھا وابی موسی. وابی موسی الاشعري عبد الله - [00:27:47](#)

قال ابو عیسی حديث ابن عباس حديث حسن هل حديث حسن ولعل يعني اه حسن من جهته انه موافق اه اه لما جاء شاهد اذا جاء في آآ اخری وآآ وفي اسناده هذا الرجل الذي هو مختلط وقد سمع منه - [00:28:17](#)

روي عنه بعد الاختلاط واما كلمة لم يعد لها فهذه مخالفة تماما لما جاء في الحديث الصحيحة وتكون منكرة وقد روی غير واحد عن النبي صلی الله عليه وسلم انه صلی بعد العصر ركعتين. وهذا خلاف ما روی عنه انه نهى عن - [00:28:47](#)

الصلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس. وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لها آآ لم يعد لها آآ يعني كما هو معلوم فيه يعني ما فيه ولكن آآ آآ - [00:29:07](#)

الاستمرار او هذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها وانه كان يعني لا يتركهما هذا العصر فإذا هو قد عاش وقد روی عن زید ابن ثابت نحو حديث ابن عباس. نعم - [00:29:27](#)

وسلم رخصة في ذلك. يعني ما جاء دليلاً عليه مثل هذا ومثل قضاء القضاء يقرأ صلاة الجنائز تكون مستثناء. والباقي يقع على عمومه والطواف ورد في ذات ما حصل في هذا البيت وصل إلى فيه أي ساعة شاء زلل نهار فان - 00:31:30

اه تلك الصلاة تابعة للطواف. نعم ومن قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد واسحاق اه الشافعي هو هو محمد الشافعي المحدث الفقيه اصحاب المذاهب الاربعة من سورة المذاهب والسنّة وحديثه اخرجه البخاري، سابقاً - 00:31:58

قل هو احمد وابن حنبل و محمد ابن حنبل الشيباني المحدث الرقيق اصحاب المذاهب الاربعة مذاهب السنة وحديث اخذها
واسحاق ابن ابراهيم ابن الرابوية الحنظلي وهو ثقة الا بالمناسبة - [00:32:22](#)

ومن كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وبه
يقولوا سفيان ومالك بن انس وبعض اهال الكوفة اه - [00:32:41](#)

فَيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّاحِبِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةِ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصَّبْحِ وَفِيهِ يَقُولُ فُورِيًّا وَسُورِيًّا هُوَ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدَ الْمَسْرُوقُ التَّوْرِيُّ ثَقَةٌ فِيْهِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكَوْفَةِ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكَوْفَةِ نَعَمْ - 00:32:57

أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَالَ حَدَّثَنَا هَنَاءُتُ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ شَهْمَةَ ابْنِ الْحَسْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَوْكِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَ كُلِّ اذانَيْنِ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ - 00:33:27

لأن ذلك سائر ويدل عليه انه بين كل اذان وثلاث. والمقصود بالاذانين الاذان والاقامة. وان الاقامة لأن الاذان اعلام لدخول الوقت. حتى يصللي النساء في البيوت ان هذا الاذان وحتى يتوجه الرجال للمساجد فيصلوا. لأن هذه نقول حي على الصلاة حي على الفلاح يعني
بالترجمة. بعد الاذان وقبل الصلاة فانه يصلى - 00:33:55

علمه اقبله فهو اعلان بدخول الوقت حتى يأتي الرجال في المساجد وحتى يصلى النساء في البيوت بعد الاذان والاقامة اعلام بحضور وقت الصلاة. حتى الناس يأتون يقوموا للصلوة. فكل منها اعلان - 00:34:49
الاذان الاعلان والاقامة اعلان. وهذا اعلان بحضور وقت الصلاة. وان الناس ويدخلون فيها ثم يدخلون فيها يستعدون يقومون للاستعداد للدخول فيها. فهي اذان نقول بين كل اذانين او الاذان والاطعام. المقصود بالاذانين والاقامة. والاقامة يقال للاذان ومنه يدل عليه - 00:35:09

يدل عليه هذا الحديث ويدل على ذلك ايضاً حديث ﷺ الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم آتى تسحراً هو ومعه بعض اصحابه ثم انه قام الى الصلاة - 00:35:39

حيث كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قبل خمسين اية والاذان هو كل الاقامة. يعني كم كان بين الاذان وبين الامساك؟ الذي عند طلوع الفجر من كان بين الاذان والسحور يعني السحور الذي هو عند الاذان لان الناس يمسكون عند الاذان - 00:35:59 والمثانة التي بين الامساك الذي هو عند الاذان اللي هو الاذان لدخول الوقت وبين الاذان الذي هو مقدار خمسين اية يعني بيني وبين الاقامة مقدار خمسين اية قراءة خمسين اية هذا اللي يكون مقدار المدة التي تكون بين - 00:36:19

فكلمة الاذان في الحديث هي مقصودها الاقامة. وكذلك الحديث الذي فيه الذي فيه او الاثر لان عثمان زاد الاذان الثالث. الاذان الثالث. يعني يوم الجمعة لانه ثالث بالنسبة للإقامة كان فيه الاقامة والاذان الذي آآ الخطيب على المنبر والاذان الاول هذا الذي هو الثالث فهو ثابت بالنسبة للثاني - 00:36:39

ااا هنا الاذان عن المنبر الاذان الذي في الاقامة. فقال الاذان الثالث له معناه ان ثلاث مرات الاذان الاول الذي هو زاده عثمان والاذان الثاني الذي بعده عن المنبر ثم الذي يليه وهو - 00:37:09

اقامة الصلاة عند اقامة الصلاة تكون اه ثلاثة وواحد منها اقامة وواحد منها اقامة الحاصل ان ان الاقامة يقال له اعظم يقول بين كل اذان وصلاة لمن شاء يعني يقول الاذان لكنها ليست من الرواتب المؤكدة. صلاة قبل الظهر وبعد الظهر - 00:37:29 والمغرب وبعد العشاء وقبل الفجر هذه سنن مؤكدة وراتبة. واما تلك فانها مستحبة. فانها مستحبة ولكنها ماتت من الاشياء الراتب وقد جاء في الحديث صلوا قبل المغرب ثم قالوا في الثالثة للعشاء - 00:37:49

فيعني هذا الحديث في عمومه بينه وبين كل يوم ثلاث يدخل المغرب وغير المغرب فكل صلاة تكون كذلك. يعني بين الاذان والاقامة تصلي الفجر يصلி ركعتين هو قبل الظهر يصلٍي اربع وقبل العصر ايضا يصلٍي اربع - 00:38:09 جاء في بعض الاحاديث لكنها ليست من رواتب وقبل المغرب فهذا الذي جاء في الحديث وقبل العشاء ايضا يصلٍي يصلٍي ركعتين او اكثر لان كل ذلك داخل تحت لكن قول صلوا قبل المغرب العشاء هذا في المقصود - 00:38:29

فالذى ذكره المصنف يعني تدخل في المغرب كما يدخل غيرها. والحديث في الصحيح ان في صحيح البخاري فيه تحلق المرء ثم قال قال حدثنا في الناس ابن السري ابو السري ثقة اخرجه البخاري اخرجه البخاري ومثل ما اصحاب السنة. وانه - 00:38:49 من سهمة ابن الحسن. ثقة عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن بريدة ابن حصيم وهو اخذها فهذا يعني هو هو لانهم يروان عن ابيهما وعبدالله اخرجه الخامس من ستة وان سليمان فلم يخرج له بخاري. اعوذ بالله من موكل. عبد الله المغفل رضي الله عنه - 00:39:24 قال اربعة من الصحابة والحديث قال ابو عيسى حديث عبدالله بن المغفل حديث حسن صحيح وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة قبل المغرب فلم يرى بعضهم الصلاة قبل المغرب. وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله - 00:39:54

تكلم انهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة. ثم ذكر رحمه الله ان بعض الصحابة لم يروا ذلك ولعلهم لم يبلغهم السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعضهم كان يفعل ذلك فقد جاءت فيه الاحاديث هذه التي - 00:40:24 وفرنا اليها وكذلك التي ذكرها المصنف والحديث الآخر الذي اشارت اليه وكذلك الحديث الذي فيه اه انهم كانوا يعني يرتدون يعني يصلون يعني قبل المغرب سيظن من جاء منهم قد صلوا نعم - 00:40:44

وقد قال احمد واسحاق ان صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب. لانه قال لمن شاء يعني امر مستحب وليس من السنن الراتبة المؤكدة احمدها يقول قال القاضي ابو بكر العربي في العابطة في هذا الباب الحديث فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صحيح ومسند - 00:41:03

واختلف في الصحابة ولم يفعله بعدهم احد. واظن الذي منع منه المبادرة بالاقبال على صلاة المغرب. شيخنا الشاكر وهذا تعليل غريب لمخالفته الاحاديث الصحاح. وهو يعترف بصحتها وصدق يحيى ابن ادم لا يحتاج مع قول رسول الله - 00:41:39 الا قول معصوم عليه الصلاة والسلام وقال الحافظ في الفتح واما قول ابي بكر بالعربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم فمردود بقول محمد ابن نصر وقد رويانا عن - 00:41:59

جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ثم اخذ ذلك باساليب متعددة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وعبد الله ابن قرية ويحيى والاعرج وعامر ابن عبد الله ابن الزبير وعراء ابن مالك ومن طريق الحسن البصري انه سئل عنهم ف قال -

00:42:18

حسنتي والله لمن اراد اراد الله بهما. وعن سعيد المرسلين انه كان يقول حق على كل مؤمن اذا اذن المؤذن ان ركعتين لقول ابن العربي انه يعني ما عمله احد بعدهم بعض الصحابة هذا يرد عليه بهذا الذي ذكره -

00:42:38

عم محمد ابن مكة المروزي وهوئاء ثمانية من الصحابة كلهم يقولون بهذا ويرون هذا نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس. قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري -

00:42:58

قال حدثنا معا قال حدثنا مالك ابن انس عن زيد ابن اسلم عن ابن يسار وعن بطري وبن سعيد وعن الاعرج يحدث دونه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع -

00:43:18

الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رغم ما جاء في من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس في من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس. اي فانه يكون مدركا للوقت ومدركا للصلوة في وقتها. وعليه ان يصلني ويكملي -

00:43:38

بل بعد الغروب وكان بعد الغروب وهذا يدل على ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس. ولكنه وقت الاضطراري ان الوقت الاختياري فانه لا يقتصر على الشمس او الى ان يكون ظل الشيء مثلية. وليس للانسان ان يؤخر الى ذلك الوقت الاضطرار -

00:44:03

الا اذا كان مضطرا كان يكون نائما او يكون يعني آساها او غافلا ثم تذكر وتنبه فانه يكون مدركا اما من كان عالما وتعمد ان يؤخر الصلاة فانه يكون اثما. فانه يكون اثما لانه آآ -

00:44:23

ولانها اخرها عن وقت الاختيار وانما هذا لاهل الاضطرار وليس لاهل الاختيار اه وفيه ان الانسان يصلى عند غروب الشمس وعند طلوع طلوعها يعني في فيما يتعلق بالفتراء سواء كانت مقطبة او آآ او آآ في وقتها اي مؤدات -

00:44:43

سواء كانت ندية او معدات فانه يصلى عند الغروب الشمسي وعند طلوعها لان الحديث يدل على ذلك. لان من ادرك ركعة قبل الغروب معناه انه يواصل وتكون صلاته في وقت الغروب. وتكون صلاته اكمالها وبقيتها في وقت الغروب. نعم -

00:45:13

قائد اليسار انا قائد اليسار ثقة اخرجه اصحاب -

00:45:35

وعن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز آآ يحدثونه عن ابي هريرة ابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي رضي الله عنه اعطاه الصحابة حديثا على الاطلاق قال وفي الباب عن عائشة مرة يكرها قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حسن صحيح وبه يقول اصحابنا -

00:45:55

واحمد واسحاق. كم قال آآ هذا الحديث صحيح وبه يقول اي انه يصلى يعني في ذلك الوقت. هو قوله يقول اصحابنا وبه يقول اصحابنا وفي بعض النسخ اصحابنا الشافعي واحمد واسحاق. وعلى كل حال سواء كانت الواو موجودة -

00:46:24

او غير موجودة فهذا يدل على ان على ان الترمذى ليس شافعيا. وانه مقلد للشافعى. كما يعني كما يقوله من يقوله لان قوله اصحابنا الحديث. اصحابنا اهل الحديث فان قال اصحابنا واعطف وجاءت واو العطف -

00:46:44

فيكون يعني معناه من ذكر الخاص بعد العام. وان لم تكن اللغة موجودة يعني اصحابنا اهل الحديث. الذين منهم الشافعى واحمد واسحاق لانهم كلهم من اهل الحديث. كلها من اهل الحديث وهم من اهل الفقه. لكن واضح انه ليس -

00:47:04

مقلدة للشافعى كما يقوله من يقول ان الشافعى مذهب وانه مقلد وقد مر بنا قريبا ذاك الذي فيه الاعتراض على كلام قاله الشافعى هذا كلام قاله الشافعى وقال ان يرد يعني ذلك ما جاء في آآ حديث ابي ذر وقد -

00:47:24

هو المصنف ليبيين ان ما قاله الشافعي انه غير صحيح ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة او ينساها فيستيقظ ويدرك عند طلوع الشمس وعند غروبها. يعني ليس - [00:47:44](#)

عند هؤلاء هؤلاء الذين يعني يرون ذلك انما هو بعد اما في الاختيار ليس الانسان يوقف لذلك الوقت وقد من بنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها الا مرتين او ما صلى مرتين يعني انه صلى مرتين اما مرة واحدة اما مرتين. اما مرتين - [00:48:06](#) يعني او مرتين سبق كما سبقها مرتين اذا جاءت الام مع انه صلى مرتين وبدون الام مع انه مرتين وبدون الام مع انه صلى مرتين واحدة ولم يصل اليها ثانية مع الاولى. المقصود بذلك صاحب العذر. وان هذا لا يهم الااعذار ولا يهم الاضطرار وليس لا يهم الاختيار - [00:48:26](#) الاختيار لا يوفرها على الوقت المختار. واما الااعذار فهم معذورون من استيقظ او تذكر وكان ناسيا فانه يصل اليها اذا ركعتين قبل المغرب فانه يصل اليها ويكمي الباقى في وقت الغروب قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في الجمع بين الصالاتين في الحضر. قال حدثناها الناس. قال حدثنا ابو معاوية عن اعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن - [00:48:46](#)

ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر. قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك؟ قال اراد الا يحرج امه - [00:49:13](#)

ثم ورد ابو عيسى رحمة الله بباب الجمع بين الصالاتين في الحظر واورد في حدث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر - [00:49:33](#) فالحظر معلوم من كلمة المدينة. انه في المدينة حاضر ليس بمشاركة. واما قضية المطر والمطر والخوف فقد نص عليهما في الحديث. فاذا يعني الامور الثلاثة هذه منتفية ليس في خوف وليس في مطر. لأن السفر معلوم من كلمة المدينة. من كلمة المدينة يعني معناها انه في حظر - [00:49:53](#)

وهذا هو المطابق للترجمة من قوله بباب الصالاتين في الحظر انه قال بالمدينة وآه حدث ابن عباس يقول من من غير خوف ولا مطر وقوله في المدينة يدل على انه في في حظر وليس في سفر وهذا اه - [00:50:23](#)

فقال تكلم فيه بعض اهل العلم يعني في معناه وفيما يراد به فمنهم الترمذى رحمة الله في العلل في اخر الكتاب كل ما في كتابي فقد عمل به بعض اهل العلم الا حديثين وذكر منها هذا الحديث والحديث - [00:50:43](#)

الثاني حدث قتل آه شارب الخمر في المرة الرابعة. قتل شرب شارب الخمر في المرة الرابعة. وآه العلماء ذكروا ان من اهل العلم من عمل به وقد جاء عن ابن سيرين وعن غيره - [00:51:03](#)

يعني ما يدل على ذلك اذا كان هناك حاجة ولم يكن معتادا. ومنهم من قال انه كان بسبب آه مرض و منهم من قال غير ذلك ولكن قول ابن عباس رضي الله عنه اراد ان لا يحرج امه يعني معناه اذا حصل امر يعني نادر وآه - [00:51:23](#)

يعني آه فعل ذلك ولم يكن معتادا فانه يكون سائغا. اما ان يتعمد الانسان انه آه يعني على هذا الحديث ويروح يجمع بين الصالاتين في الحضر فان ذلك لا يسوغ ولا يجوز ولكنه بقول قوله اراد ان لا يحرج امه يدل على - [00:51:43](#)

آه ان ذلك اذا حصل نادرا وحصل قليلا في امر فان ذلك سائق. فان ذلك سائق وجائز وهذا هو الذي قاله جماعة العلم وكلام الترمذى رحمة الله بانه ما عمل به احد اه قد جاء عن بعض اهل العلم ذكر جماعة عملوه - [00:52:03](#)

به وأخذوا بما دل عليه واما حدث قتل شارب الخمر فقد الف فيه احمد شاكر رحمة الله رسالة سماها قول الفصل في قتل مدمون الخمر في قتل الخمر ولا يهم العلم في ذلك كلام و منهم من قال اما انه يقتل ولكن على سبيل التعزير يقتل ويكون ذلك من قبيل - [00:52:23](#)

التعزير نعم وقيل ابن عباس ما اراد بذلك قال اراد الا يحرج امه. نعم هي ليس لها حرج ومشقة عندما يحصل اه امر نقصد ذلك او طرورة يعني دفعت الى ذلك بالحظر - [00:52:47](#)

هو انت ممكن تضرب لنا مثال؟ والله يمكن ان يقال آه مثل ما هو موجود في هذا الزمان اذا كان مثلا عملية جراحية والطبيب يعني لو راح يصلى يعني يترب على ذلك يعني مضرة يعني في المريض ولم يكن هناك طبيب اخر - [00:53:06](#)

يناوبه او يعني يتعاقب معه على ذلك فان مثل هذا مما يدخل تحت هذا الحديث قال حدثنا هناد عن ابي معاوية. هناد مرة ذكره ابو معاوية محمد بن خادم الضرير الكوفي وهو ثقة اخرجه اصحابك في السنة - 00:53:26

من اعمش ؟ الاعمش سليمان ابن مهران الكافر اللي يكون في ثقة اخرجه اصحابك في الستر. عن حبيبنا ابي ثابت هو فقه اخرجوا اصحابكم بالستة. عن سعيد ابن - 00:53:47

يبين سعيد ابن جبير مرة يكره عن ابن عباس عن ابن عباس مرة يكره وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابن عباس فقد روي عنه من غير وجه رواه جابر ابن زيد وسعيد ابن جبير وعبدالله ابن شقيق العقيلي. يعني انه رواه عن ابن عباس يعني 00:53:57 -

الصحة من التابعين منهم جابر بن زيد وهو ابو الشعفاء الخامس السنة. وسعيد بن جبير وعبدالله بن شقيق العقيلي ثقة اخرج له الا البخاري للمفرد اخرجه البخاري بانه مخرج ومسلم اصحاب السنة - 00:54:17

وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا. نعم. قال حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف البصري قال حدثنا ابن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من - 00:54:36

جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبار. ثم اورد ابو عيسى قال انه روي عن ابن عباس جاء من الباب ما يخالف

هذا غير هذا يعني ما يخالفه لان هذا فيه الجمع وهنا فيه عدم الجمع وانه قد اتى باب من ابواب الكبار لكن ما - 00:54:56

فيه من غير عذر يعني يدل على انه لا يخالفه. يدل على انه اذا كان هناك عذر يقتضيه او هناك امر اقتضاه هو دعت اليه ولم يداوم على ذلك فانه لا يمكن ان يدخل تحت العذر. وفي الحديث الاول منهم من قال ان المقصود بذلك انه - 00:55:16

المرض ولكن آآ يعني يدل على عدم صحة هذا القول الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ومعه اصحابه وليس فيهم من هو مريض ولكن العذر للمريض جاء في السنة ما يدل عليه - 00:55:36

وهنا صلاة مستحاضة لان الاستحاضة نوع مرض. الاستحاضة من انواع المرض. وقد اذن له صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصالاتين فكذلك المريض اذا شق عليه ان يصلی كل صلاة في وقتها واحتاج الى ان يجمع بين الصالاتين فله ذلك لكن ليس له ان يقصر. لكن - 00:55:56

ليس له ان يقصر فالمريض يجمع ولا يقصر من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبار. يعني انه آآ امر كبير وانه امر خطير. وآآ - 00:56:16

ذلك لان الجمع فيه اخراج الصلاة عن وقتها. ومن العلماء من قال انه جمع صوري من حديث ابن عباس جمع صوري لانه اخر الظهر حتى يعني صار في اخر وقتها فصلاها. ثم صلى العصر بعدها مباشرة بعدها دخل وقتها. فيكون الجمع يعني صوره - 00:56:33

وكذلك بالنسبة للمغرب والعشاء ومعلوم ان المغرب والعشاء العصر والظهر ليس بينهما فاصل يعني يفصل بين الوقتين والمسافة لا من هذا ولا من هذا بل اذا خرج وقت هذه دخل وقت هذه. قالوا فيكون جمعا صوريا. يكون جمعا صوريا وهذا هو الذي رجحه صاحب - 00:56:53

الشر اللي هو المبارك كوري. ولكن القول يعني ذكر الجمع وانه يعني جماعه يعني هذا اكيد في عنا مقبولة انها جمع معروف. نعم قال حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف البصري. ابو سلمة يحب الخلف البصري هو ؟ الترمذى ابن ماجة. الصديق في مسلم - 00:57:13

وزوجته ولا الناجح ؟ عن المعتمر بن سليمان المعتمر بن سليمان ثقة في اخرجه واصحابه وابوه سليمان بن طرحان التيمي ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن حنش ؟ عن حنش وهو متزوك. اخرج حديثه. الترمذى ابن ماجة. اخرجه حديثه الترمذى وابن ماجة. عن عكرمة.

عن عكرمة هور ابن عباس - 00:57:38

وثقة اخرجه اصحابك بالستة. عن ابن عباس. عن ابن عباس مرة يكره. قال ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبى وهو حسين ابن خير وهو ضعيف عند اهل الحديث ظعفه احمد وغيره - 00:57:58

والعمل على هذا عند اهل العلم الا يجمع بين الا يجمع بين الصالاتين الا في السفر او بعرفة. والعمل بهذا عند اهل العلم الا يجمع بين

الصلاتين الا في السفر او بعرفة؟ آآ كما هو معلوم آآ الجمع يكون في عرفة - 00:58:14

مزدلفة يعني بالنسبة للحجاج ويكون ايضا يعني في السفر ويكون ايضا للمريض يعني كما جاء في اه من صاحبة ويكون ايضا يعني بالنسبة للمطر كما جاء في نفس الحديث ويكون ايضا في الخوف يعني كما جاء من غير خوف - 00:58:34

ولا مرض ولا مطر نعم ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض. نعم. وبه يقول احمد واسحاق. وقال هذه المستحارة قصة مستحارة. نعم وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق. نعم.

ولم - 00:58:54

يقول الشافعي وقال بعض العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق. مم. ولم يرى الشافعي للمريض ان يجمع بين لا نذهب ما جاء في بدء الاذان. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:22

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله ما قلتم اه هنا في صحيح مسلم قال عن عبد الله ابن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون - 01:00:12

الصلاۃ الصلاۃ قال فجاءه رجل من بنی تمیم لا يفتر ولا ينثني. الصلاۃ الصلاۃ. فقال ابن عباس اتعلمنی سنة لا ام لك ثم قال رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 01:00:35

قال عبدالله ابن شقيق فحاک في صدري من ذلك شيء. فاتتیت ابا هریرة فسألته فصدق مقالته اه هذه القصة استدل بها بعض طلبة العلم على انه اذا كان هناك ذر - 01:00:54

او معارضة علمية فيجوز الجمع بين لان الحديث هذا ما في غير ابن عباس وانما اخبر بان انه يعني جعل ما يدل على الجواز فجمع في الحظر - 01:01:11

ما جمع ولكنه حدث بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله عن شبكة النجوم يعني لا يعني ذلك انه خرج وقت المغرب في النجوم تشتبك آآ في وقت مبكر. النجوم تشتبك في وقت مبكر في وقت معروف. وليس معنى ذلك انه حتى دخل - 01:01:27

وقت العشاء ففرق بين كونه يعني آآ اخر الصلاۃ عن اول وقتها لانه مشغول بالكلام وبالحديث هو بين كونه جمعا لان ما في شيء يفيده جمع وانما اخبر بان الكلام حصل منه الجمع لكن ما دل على انه جمع فلا يقال ان انها - 01:01:47

عندما يكون محاضرة الناس يؤخرن الصلاۃ ويجمعون بين الصلاتين. ومحاضرتنا والذين اجازوا ذلك قالوا انما اذا كان نادرا ولجاجة اقصد ذلك ولم يكن هناك آآ يعني حالة نادرة ولن يكون ولم يكن هناك يعني شيء يفيده يعني بالنسبة للحديث ان انها جمع ابن عباس وانما فيه - 01:02:07

هو اخبر حدث بالحديث هو فيه استثناء يعني العباس ما فعل الجمع لكن استدل يعني كأنه يقول لو تأخرت الجمع ففي دليل لا ما ما يدل على هذا لان يدل على انها - 01:02:37

ولكن ما يدل لان كل صلاته يجب ادائها في وقتها ولا يتشغل بالفرائض من نوافل الفرائض والمحاضرات نوافل والفرائض فرائض لا يتشغل بالفرض عن النهي. فاما ابن عباس - 01:02:53

الحديث في الحديث ما يدل على جمعه ولكن الذي يفرح هو اللي ذكرته في قضية يعني آآ كون يتربت على ذلك المضرة نعم انا جيت مع رمضان رفعت قصة الطبيب - 01:03:09

بالنسبة للنهي عن الصلاۃ بعد العصر وبعد الفجر حتى تطلع الشمس حتى تغرب الشمس. اه تعلمون ما ذكره الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة من اثار واحاديث تدل على ان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يصلی ينقل عن ثلاثة عشر وان النهي مقيد اذا قرت الشمس - 01:03:28

الحاديـث المطلقة التي يروى عليها اكثـر الصحابة هذا اخذـوا بها اولـى من الـاخـذ بالـتنـفـل بعد العـصـر ومـعـلـوم انـالـانـسـانـلـوـفـعـلـيـعـنيـفـعـلـاـمـارـفـاـغاـوـلـوـتـرـكـيـعـنيـمـعـنـذـكـ - 01:03:48

لم يتعرض للنهي او الوقوع في امر منهي عنه. ومعلوم ان كون الانسان لا يتعرض آآ الوقوع في اي اولى من كونه يقدم على شيء يعني يحصل سنة او يفعل فيه سنة. فيعني الترجيح آآ الاخذ - [01:04:09](#)

ما دلت عليه الاحاديث اه من النهي المطلق الا فيما استثنى الا فيما استثنى من الامر التي لا بد منها هذا هو هو الاول لان الانسان يعتبر وقت العصر وقت صلاة يقوم بتنفل بعد العصر. حتى تغرب الشمس حتى تصعد الشمس - [01:04:29](#)

يصلی العصر يقوم بغسل شیخ غفر الله له يرى في المجلد السابع انها من الرواتب. ويقول على الغیورین على السنة ان يحيوا هذه السنة التي ماتت على كل هذا قوله رحمة الله. ولكن اه كون الانسان لا يتعرض لوقوع في معصية خير لهم - [01:04:48](#)
هنا ان يفعل امرا لو تركه ما تركه ااما مستحبها. هذا من جنس قضية زيارة النساء للقبور. احاديث وردت في زيارة القبور للنساء واحاديث وردت في عدم الزيارة. ومعلوم ان المرأة لو تركت الزيارة ما فاتها الا انها ما فعلت سنة والسنة لا لا يعاقب - [01:05:12](#)
لكن لو انها صلت لو انها زارت تتعرض للعنزة لعن الله زورات القبور. ومعلوم ان كونها تبتعد عن امر يلحقها فيه لعنزة او يلحقها فيها معصية لوقوع في معصية اسلم لها من انها تفعل شيئاً لو تركته ما تركت الا السنة - [01:05:32](#)

ولم تترك امرا واجبا يقول السائل فضيلة الشيخ تفوتي راتبة الظهر في العمل وارجع الى البيت وانا متعب فهل يجوز لي ان اقضيها بعد العصر؟ لا ليس للانسان يقضيها بعد العصر - [01:05:52](#)

لانه جاء عن ام سلامة انها طائف نقیه فإذا فاتته قالت لا قال لا. اما قيل يا فتنۃ؟ قال لا حدیث ظاعفه الالباني
الحدیث اسناده صحيح. وآآ وما فيه الا كون یزید ابن هارون - [01:06:14](#)

غيره في اثبات هذه الزيادة ومعلوم انها زيادة وثيقة بالنسبة لاثر علي الذي ذكر الشيخ انه لم يقف عليه القضاة الثلاث. يفيد الاخ بأنه رواه البیهقی في الجزء العاشر عن طريق شعبة عن قتادة عن ابی - [01:06:34](#)
عن علي موبوفا وقال العجلوني كيف يخاف المجلد الثاني وحكمه الرفع وقد افرد الحافظ ابن حجر رحمة الله طرقه في مصنف انظر
سائل الزیدعی المجلد الرابع ویراه الغلیل لشیخ الالباني رحمة الله الجميع. الزوج الثامن مئتين وخمسة وثلاثین - [01:06:52](#)
ابتساما. نعم. مئتين وخمسة وثلاثین. نعم اه حفظك الله ذكرتم بان الدفن يجوز بعد العصر. فكيف يجاب عن حدیث عقبة بن عامر في
صحيح مسلم؟ قال ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نصلي - [01:07:12](#)

فيهن وان نقبر فيهن موتانا. الصلاة يعني مش الدفن لأن الصلاة والدفن يعني ورد في الحديث في الاثنين الكلام عن الصلاة يعني
مسألة دفن وان ندفن وان نقبر فيهن اي نعم يعني فيها ذک الصالاتین - [01:07:29](#)

يعني الجمع ليس الافراد يعني لا هذه ولا هذه اي يدل على هذا واجب لكن فيما يتعلق بالنسبة للصلاۃ يعني هذا الحديث يدل على ان
الانسان يعني يصلی وانما المقصود الانسان لا يصلی اذا كان يعني يتنفل او واما كونه يعني يستدرك يعني صلاة فائنة او يأتي -
[01:07:43](#)

في صلاة حاضرة ادرك جزءا يسيرا من الوقت قبل غروب الشمس او قبل طلوعها فان هذا هو الذي ذكر فيه الخلاف وانه الاولى يعني
في ان الانسان يصلی الفريضة الحاضرة او الفائنة. فيكون النهي في كون الانسان - [01:08:03](#)

ما يصلی صلاة النافلة في ذلك الوقت والله الحديث توجهونه لاخوان مسلم ثلاث اوقات نهانا الرسول صلی الله عليه وسلم ان نصلي
فيهن وان نقبر فيهن بمعنى اذى هذا الوقت لا يصلی فيه ولا يقبر فيه. ولكن جاء في الاحاديث ما يدل على ان صلاة الفريضة
يمكن ان تؤدى فيه. هو حدیث من ادرك رکعة - [01:08:23](#)

قبل العصر فليصلی اليها اخرى. فمعنى هذا يدل على انه يصلی الفريضة عن الدفن بعد العصر ايه عند غروب الشمس من الواقع ذكر
هكذا. هذا الثلاث اوقات هي عند قيام الشمس. وعند زوالها وعند طلوعها وزوالها وغروبها. هذا الذي نهانا ان - [01:08:49](#)

اوقات مضيقه في الاوقات الثلاثة مضيقه. هذه هي جاء فيها النهي عن الدفن وعن الصلاة - [01:09:22](#)